

قرار عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 26 أوت 2022 يتعلق بمراجعة معلوم رفع الفضلات الصناعية إن رئيس بلدية خنيس , بعد إطلاعه:

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى الأمر عدد 174 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 15 جانفي. 2019

-وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 أفريل 2019 حول مراجعة رفع الفضلات المتأتية من المحلات التجارية والصناعية والمهنية.

-وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة لسنة 2022 بتاريخ 27 أوت 2022

قَرَّر ما يلي

الفصل الأول : يتم الإبقاء على نسبة الزيادة السنوية لمعلوم رفع الفضلات الصناعية المنصوص عليها بالإتفاقيات والبالغة 5%

الفصل الثاني : حدد معلوم رفع الفضلات الصناعية للمعامل التحويلية بوسط المدينة كالاتي:

1-مرة واحدة في الأسبوع 1000 : دينار في السنة.

2-من مرتين إلى ثلاث مرات في الأسبوع 1200 : دينار في السنة.

الفصل الثالث : يتم الإبقاء على نفس المعلوم المنصوص عليه بالقرار البلدي المؤرخ في 27 أفريل 2019 المشار إليه أعلاه بالنسبة لرفع الفضلات الصناعية الخاصة بالمؤسسات المنتسبة بالقطب التكنولوجي (2000) دينار في السنة)

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمنستير
محتسب بلدية خنيس مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
رضا عقير